



الجمهوريّة التّونسيّة

فِرَاقُ الْعِلْمِ لِغَالِي
وَالْجَهَلُ لِغَالِي

منشور عدد ۳۳ / ۲۰۲۴

صادر عن إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف

جوبية 19 | 2024

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات

المديرية العامة بالنيابة للدراسات التكنولوجية

–عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول تطبيق قاعدة الحفظ عدد 21 الخاصة بملف "إصلاح الامتحانات".

المراجع: – القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أغسطس 1988 المتعلق بالأرشيف.

- الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف والاطلاع على الأرشيف النهائي.

- الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المورخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصريف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 جوان 2004 المتعلق بالصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادر في 05 مارس 2024 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 جوان 2004 المتعلق بالصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الملحق : قاعدة الحفظ عدد 21 الخاصة بملف إصلاح الامتحانات

وزير التعليم العالي
واليبحث العاليم
منصف بوكتير

تبعاً لصدور قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه وتطبيقاً لقاعدة الحفظ المبينة من جداول مدد الاستبقاء الخصوصية للمؤسسات الجامعية والخاصة بالملف عدد 21 المتعلق بإصلاح الامتحانات يرجى العمل بمقتضيات القاعدة التي تنص على ما يلي:

- 1- يحفظ كامل ملف إصلاح الامتحانات تحت مسؤولية الكتابة العامة للمؤسسة وذلك طيلة الفترة النشطة المحددة بثلاث سنوات.
- 2- تحفظ محاضر جلسات الامتحانات (موضوع الوثيقة عدد 5 من الملف) وكشوفات الأعداد لكل طالب (موضوع الوثيقة عدد 9 من الملف) والتصريح بالنتائج بعد مرور الفترة النشطة المذكورة وذلك بصفة دائمة بالمؤسسة المعنية.
- 3- تتلف أوراق الامتحانات (موضوع الوثيقة عدد 4 من الملف) بعد استيفاء فترة الحفظ (ثلاث سنوات) وفقاً للإجراءات المعمول بها وذلك بعد انتقاء نماذج منها (ثلاث عينات من اختصاصات ومستويات مختلفة) عن كل سنة جامعية وتحال وجوباً مع جداول الوثائق المعدة للإتلاف إلى إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف قصد ترحيلها لاحقاً إلى مؤسسة الأرشيف الوطني للحفظ الدائم.
- 4- تتلف بقية الوثائق المكونة للملف بعد مضي الفترة النشطة المذكورة والمحددة بثلاث سنوات باتباع الإجراءات القانونية.

فالرجاء العمل على تعميم المنشور ومتابعة تطبيق مقتضياته بكامل الدقة من قبل المؤسسات الراغبة لكم بالنظر بما في ذلك المؤسسات ذات الإشراف المزدوج.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
مٌنْصَّبٌ بِكِتْمٍ



جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية المؤسسات الجامعية

الملحوظات	المصير النهائي				مدد الحفظ		ن أ	ن ث	الوحدة المسؤولة	عنوان الملف أو الوثيقة
	د ح	إن	إت	فتره شبه نشطة	فتره نشطة					
		X	-	3 سنوات			X		الكتابية العامة	21- إصلاح الامتحانات
										نصوص ترتيبية وقانونية 1
										كشف استلام المدرسين المصححين لأوراق الامتحانات 2
										ظروف خاصة لحفظ الأرقام السرية 3
		(1)								أوراق الامتحانات 4
		(2)								محضر جلسة لجنة الامتحانات 5
										محضر إعداد الامتحانات والنتائج 6
										قائمة نتائج الامتحانات 7
										محضر أعداد جماعية تخص كل شعبة 8
		(2)								كشف الأعداد المسندة لكل طالب 9
										قائمة الناجحين 10
										قائمة الراسبين 11
										قائمة المطرودين 12

الرموز: ن أ: نسخة أساسية. ن ث: نسخة ثانوية. إت: إتلاف. إن: إنتقاء. ح د: حفظ دائم